

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة شركة التعمير والمساكن الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بىكيفية تشكيل مجالس إدارة الشركات والمؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة التعمير والمساكن الشعبية على النحو الآتى :

السيد المهندس على نور الدين نهار ... .. رئيس وعضو متدب

أعضاء { « أحمد محمد شرمى ، مدير فنى ... ..  
« الدكتور غريب محمد الجمال ، مدير إدارى ... ..  
ممثل للمؤسسة المصرية العامة للبنوك ... ..

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

مدير إدارة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان على الوجه الآتى :

السيد المهندس أحمد حسن زنت ... .. رئيساً

أعضاء { وكيل وزارة الإسكان والمرافق المختص ... ..  
وكيل وزارة شئون الإدارة المحلية ... ..  
مدير عام المؤسسة ... ..  
ممثل لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ... ..  
ممثل للمؤسسة المصرية العامة للبنوك ... ..

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

مدير إدارة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة مدينة نصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤسسة مدينة نصر على الوجه الآتي :

السيد المهندس عرفه على مهدي ... .. رئيسا

مدير عام الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة ... ..

مدير عام الإمدادات والتأمين بوزارة الحربية ... ..

مدير عام المؤسسة ... ..

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مراقبي حسابات لبعض الشركات التي تشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦١ بشأن ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين المحاسبون الميينة أسماؤهم بعد مراقبين لحسابات الشركات الميينة قرين اسم كل منهم :

السيد / طاهر أمين ، لشركتي النصر للغزل والرفع بطنطا والنصر للغزل والنسيج الرفيع ببيت غمروزقي .

السيد/ محمد كامل الحاروني ... ..  
السيد/ صلاح الدين عبدالعزيز سليمان الرفيع بدمياط

السيد / يوسف صلاح الدين ، شركة النصر لصباغة وتجهيز الأقمشة بالمحلة الكبرى .

مادة ٢ - يباشر المراقبون المشار إليهم بالمادة السابقة عملهم حتى انتهاء السنة المالية ١٩٦١ وعرض تقاريرهم على الجمعيات العمومية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٢

بتعيين محافظ محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإصداره قانون نظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ عبد السلام خفاجه محافظا لمحافظة الشرقية

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر